

تفسير البحر المحيط

@ 110 @ وقال ابن مسعود : أفرس الناس ثلاثة : بنت شعيب وصاحب يوسف في قوله : { عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا } ، وأبو بكر في عمر . وفي قولها : { اسْتَجِرْهُ } ، دليل على مشروعية الإجارة عندهم ، وكذا كانت في كل ملة ، وهي ضرورة الناس ومصلحة الخلطة ، خلافاً لابن عليه والأصم ، حيث كانا لا يجيزانها ؛ وهذا مما انعقد عليه الإجماع ، وخلافهما خرق . .

{ قَالَ إِنْ نَزَى أُرِيدُ أَنْ أَنْكَحَكَ إِنْ دَخِلْتُ ابْنَتِي هَاتَيْنِ } : رغب شعيب في مصاهرته ، لما وصفته به ، ولما رأى فيه من عزوفه عن الدنيا وتعلقه بـ [] وفراره من الكفرة . وقرأ ورش ، وأحمد بن موسى ، عن أبي عمرو : أنكحك إحدى ، بحذف الهمزة . وظاهر قوله : { أَنْ أَنْكَحَكَ } ، أن الإنكاح إلى الولي لا حق للمرأة فيه ، خلافاً لأبي حنيفة في بعض صوره ، بأن تكون بالغة عالمة بمصالح نفسها ، فإنها تعتقد على نفسها بمحض من الشهود ، وفيه دليل على عرض الولي وليته على الزوج ، وقد فعل ذلك عمر ، ودليل على تزويج ابنته البكر من غير استئمار ، وبه قال مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : إذا بلغت البكر ، فلا تزوج إلا برضاها . قيل : وفيه دليل على قول من قال : لا ينعقد إلا بلفظ التزويج ، أو الإنكاح ، وبه قال ربيعة ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وداود . وإحدى ابنتي : مبهم ، وهذا عرض لا عقد . ألا ترى إلى قوله : { إِنْ نَزَى أُرِيدُ } ؟ وحين العقد يعين من شاء منهما ، وكذلك لم يحدّ أول أمد الإجارة . والظاهر من الآية جواز النكاح بالإجارة ، وبه قال الشافعي وأصحابه وابن حبيب . وقال الزمخشري : { هَاتَيْنِ } ، فيه دليل على أنه كانت له غيرهما . انتهى . ولا دليل في ذلك ، لأنهما كانتا هما اللتين رآهما تزودان ، وجاءته إحداهما ، فأشار إليهما ، والإشارة إليهما لا تدل على أن له غيرهما . { عَسَى أَنْ تَأْجُرَنِي } في موضع الحال من ضمير أنكحك ، إما الفاعل ، وإما المفعول . وتأجرني ، من أجرته : كنت له أجيراً ، كقولك : أبوته : كنت له أباً ، ومفعول تأجرني الثاني محذوف تقديره نفسك . و { تَمَانِي حَجَّ } : طرف ، وقاله أبو البقاء . وقال الزمخشري : حجج : مفعول به ، ومعناه : رعيه ثمانني حجج . { فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ } : أي هو تبرع وتفضل لا اشتراط . { وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عِلَاقَ } بإلزام أيّم الأجلين ، ولا في المعاشرة والمناقشة في مراعاة الأوقات ، وتكليف الرعاية أشياء من الخدم خارجة عن الشرط . { سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ } : وعد صادق مقرون بالمشيئة من الصالحين في حسن المعاملة ووطاءة الخلق ، أو من الصالحين على العموم ، فيدخل تحته حسن المعاملة . .

ولما فرغ شعيب مما حاور به موسى ، قال موسى : { ذَلِكَ بَيِّنَتِي وَبَيِّنَتُكَ } ، على
جهة التقدير والتوثق في أن الشرط إنما وقع في ثماني حجج . وذلك مبتدأ أخبره بيني وبينك
، إشارة إلى ما عاهده عليه ، أي ذلك الذي عاهدتني وشارطتني قائم بيننا جميعاً لا نخرج
عنه ، ثم قال : { أَيْسَرُ مَا الْأَجَلَيْنِ } ، أي الثماني أو العشر ؟ { فَلَا عُذْرَ } ،
عَلَى : أي لا يعتدى عليّ في طلب الزيادة ، وأي شرط ، وما زائدة . وقرأ الحسن ،
والعباس ، عن أبي عمرو : أيما ، بحذف الياء الثانية ، كما قال الشاعر : % (تنظرت
نصراً والسماكين أيما % .
علي من الغيث استهلّت مواطره .
%) .

وقرأ عبد الله : أي الأجلين ما قضيت ، بزيادة ما بين الأجلين وقضيت . قال الزمخشري فإن
قلت : ما الفرق بين موقع ما المزيدة في القراءتين ؟ قلت : وقعت في المستفيضة مؤكدة
الإبهام ، أي زائدة في شياعها وفي الشاذ ، تأكيداً للقضاء ، كأنه قال : أي الأجلين صممت
على قضائه وجردت عزيمتي له ؟ وقرأ أبو حيوة ، وابن قطيب : فلا عدوان ، بكسر العين . قال
المبرد : قد علم أنه لا عدوان عليه في أتمهما ، ولكن جمعهما ، ليجعل الأول كالأتم في
الوفاء . وقال الزمخشري :